

تحليل فلسفة العلاقة بين سياسة التحاسب الضريبي في المديرية العامة للضرائب
لإقليم كردستان - العراق وأسباب التهرب الضريبي
الأستاذ المساعد الدكتور صباح صابر محمد خوشناو

Sabah_khoshnaw@yahoo.com

جامعة صلاح الدين _ أربيل / كلية الإدارة والإقتصاد / قسم الإقتصاد

**Analysis the philosophy relationship between of the
Directorate General of Taxation Policy in settling accounts tax
The reasons for tax evasion in the Kurdistan Region - Iraq**

المسخلص

إن تطور الفلسفة السياسية والنظام الإقتصادي أدى الى التطور في طبيعة العلاقات الإجتماعية ومن ثم التطور في مفهوم الضريبة بحيث أصبح جزءاً من مساهمة أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة وتخفيف كاهل الدولة في مواجهة متطلبات المجتمع الأساسية. لا شك أن ظاهرة التهرب الضريبي شائعة في جميع بلدان العالم ، ولكن بنسب متفاوتة والتهرب يعني إمتناع المكلف عن دفع الضريبة المستحقة كلها أو بعضها من خلال إنكار حدوث الواقعة المنشئة للضريبة أو إخفاء بعض أو جميع عناصر الوعاء الضريبي، وهناك عدة أسباب لحدوث هذه الظاهرة مثل التضخم والقوانين الضريبية والإدارة الضريبية، وهذه العوامل تعد من الأسباب المباشرة في زيادة التهرب الضريبي. و تكمن مشكلة البحث في إجراء التحاسب الضريبي في الإقليم مع المكلفين لا يجري حسب القانون فقط بل حسب ضوابط سنوية تضعها المديرية العامة للضرائب التي تستند الى الإقتراض والتخمين وعدم السعي الى إحتمساب الضريبة إستناداً الى الدخل الحقيقي. و يهدف البحث الى التعرف على مظاهر التهرب الضريبي وأسبابه وطرق معالجته وتأتي أهميته من خلال تسليط الضوء على أحد التصرفات المهمة في التحاسب الضريبي للتأكد من سلامة الإجراءات الضريبية وتحقيق العدالة في جباية الضريبة وتطبيق القوانين ذات العلاقة في الإقليم. لأجل الوصول الى هدف البحث فقد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين رئيسيين، كرس المبحث الأول للتعرف على فلسفة المديرية العامة للضرائب في سياسة التحاسب الضريبي في الإقليم، من خلال توضيح الأسس العامة التي تستند إليها دائرة المديرية العامة للضرائب ومن ثم تحليل الضوابط السنوية لتقدير الضريبة وتحاسبها. أما المبحث الثاني فقد خصص لتحديد و تحليل أسباب التهرب الضريبي في الإقليم من خلال عدة مؤشرات رئيسية.

Summary

The evolution of political philosophy and economic system led to the evolution in the nature of social relations and then evolution in the concept of the tax so that it became part of the contribution of members of the community to bear the burden of public and ease the burden the state in the face of the fundamental requirements of the society.

There is no doubt that the phenomenon of tax evasion are common in all countries of the world, but to varying degrees and evasion mean that the taxpayer to pay the tax due whole or in part through the denial of the incident establishing the tax or hide some or all elements of the tax base, and there are several reasons for the occurrence of this

phenomenon, such as inflation and tax laws and tax administration, and these factors are the direct causes of the increase in tax evasion.

The problem with that conduct research in settling accounts with the tax in the region are not being charged by law only, but according to regulations laid down by the Authority annual general taxes that are based on assumption and conjecture and not to seek tax calculated based on the real income.

The research aims to identify the aspects of tax evasion, its causes and ways to treat and come through the importance of highlighting task behaviors in settling accounts tax to make sure the integrity of the tax procedures and the achievement of justice in the collection of the tax and apply the relevant laws in the region.

In order to reach the aim of the research was divided this research into two sections main, devoted the first section to learn about the philosophy of the Directorate General of Taxation in the policy of settling accounts tax in the region, by clarifying the general principles underlying the Department of the Directorate General of Taxation and then analyze controls the annual tax assessment and accountability. The second section has been allocated to identify and analyze the causes of tax evasion in the region through a number of key indicators.

المقدمة

تعد الضريبة ظاهرة إقتصادية ، إجتماعية وسياسية مهمة، إذ لا يقتصر تأثيرها على الجانبين المالي و الإقتصادي فحسب، بل يتعداهما ليشمل جوانب أخرى إجتماعية وسياسية وقد أصبحت الضريبة في العصر الحديث أداة من أدوات السياسة المالية تختلف فعاليتها باختلاف الدور المنوط بها ، فقد تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف إقتصادية وأحيانا لتحقيق أهداف مالية أو لتحقيق أهداف إجتماعية ، وقد تجمع الدولة بين كل هذه الأهداف رغم وجود بعض التعارض بينها.

إن تطور الفلسفة السياسية والنظام الإقتصادي أدى الى التطور في طبيعة العلاقات الإجتماعية ومن ثم التطور في مفهوم الضريبة بحيث أصبح جزءاً من مساهمة أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة وتخفيف كاهل الدولة في مواجهة متطلبات المجتمع الأساسية.

أهمية البحث:- لا شك أن ظاهرة التهرب الضريبي شائعة في جميع بلدان العالم ، ولكن بنسب متفاوتة والتهرب يعني إمتناع المكلف عن دفع الضريبة المستحقة كلها أو بعضها من خلال إنكار حدوث الواقعة المنشئة للضريبة أو إخفاء بعض أو جميع عناصر الوعاء الضريبي أو التخلص من الضريبة بتقديم عرض خاطيء للولقع أو تفسير مضلل، وهناك عدة أسباب لحدوث هذه الظاهرة مثل التضخم والقوانين الضريبية والإدارة الضريبية، وهذه العوامل تعد من الأسباب المباشرة في زيادة التهرب الضريبي في الإقليم.

ويشكل النظام الضريبي في أي بلد من بلدان العالم من ثلاث مكونات أساسية تتمثل في الإدارة الضريبية والمكلف الضريبي والقانون الضريبي ويمكن التعبير عن العلاقة التي تربط بين هذه المكونات بالإلتزام الضريبي، والنظام

الضريبي الأمثل يعبر عن حالة تناغم وتناسق مرتفع بين هذه المكونات من خلال قانون ضريبي جيد، وممول ملتزم وعلاقة سليمة ما بين الممول والسلطة المالية ولكن في كثير من الأحوال لا تتناسق هذه المكونات مع بعضها فتظهر مشاكل منها ضعف درجة الإلتزام الضريبي عن وضع لا ينعكس ومحاولة التهرب من قبل الممول.

إن آلية التحاسب الضريبي التي تمثل القلب النابض للنظام الضريبي وبيت الحياة في بقية أجزاءه فهو الذي يضع السياسة الضريبية على أرض الواقع وإن أهمية المعلومات المحاسبية ضمن آلية التحاسب الضريبي تحقق الدقة في البيانات والمعلومات المحاسبية فمن دون معلومات محاسبية موثوقة لا يمكن إجراء عملية للتحاسب الضريبي.

مشكلة البحث:- تكمن مشكلة البحث في أن إجراء التحاسب الضريبي في الإقليم مع الممولين لا يحصل حسب القانون فقط بل حسب ضوابط سنوية تضعها المديرية العامة للضرائب التي تستند الى الإفتراض والتخمين وعدم السعي الى إحتساب الضريبة إستناداً الى الدخل الحقيقي مما يجبر الممول الى محاولة اللجوء الى أسلوب المناقشة لأجل إقناع المخمن بتقليل الضريبة والتهرب منها.

فرضية البحث:- يفترض البحث بأن عدم توفر البيانات الكافية عن نشاط المكلفين وشيوع طريقة التقدير يترك مجالاً واسعاً للتهرب وإخفاء مصادر الدخل جزئياً أو كلياً. فضلاً عن ذلك فإن الضرائب تمثل مورداً مالياً مهماً في مختلف الإقتصادات ويمثل الوعي بأهميتها عنصراً حاسماً في تعزيز الإلتزام الطوعي وتقديم إقراراً صحيحاً يحدد بدقة الوعاء الضريبي الذي ستفرض عليه الضريبة.

هدف البحث:- يهدف البحث الى:-

1- التعرف على ظاهرة التهرب الضريبي وأسبابها وطرق معالجتها وتأني أهميتها من خلال التركيز على إحدى السلوكيات المهمة في التحاسب الضريبي للتأكد من سلامة الإجراءات الضريبية وتحقيق العدالة في جباية الضريبة وتطبيق القوانين ذات العلاقة بها. الأمر الذي يستوجب إيجاد أساليب بديلة لمواجهة الحالات المحتملة للتهرب الضريبي في الإقليم.

2- لفت الإنتباه بشدة الى أن الوعي بأهمية الضريبة كفضية إقتصادية وإجتماعية يمكن إن ينقل الضريبة من فكرة الجباية الى فكرة المواطنة، كما يمكن أن يساهم في تصحيح الفكرة المسيطرة وهي أن الضريبة مبلغ من المال يستأدى جبراً بقوة القانون.

منهجية البحث:- تم الإعتماد في كتابة هذا البحث على أسلوب التحليل الإقتصادي المقارن فضلاً عن أسلوب المقابلة الميدانية مع عدد من المخمنين ومسؤول التخطيط والمتابعة وذلك بهدف معرفة النواحي الأساسية التي يعتمد عليها التحاسب الضريبي مع المكلفين الخاضعين للضريبة فضلاً عن الإعتماد على البيانات الموجودة في السجلات الرسمية، و معرفة الكوادر وتخصصاتها التي تقوم بتنفيذ عملية التحاسب الضريبي في الإقليم.

نطاق البحث:- مكانياً:- إقليم كردستان العراق ، المديرية العامة للضرائب.

زمانياً:- قانون ضريبة الدخل المعدل رقم 113 لسنة 1982، والمدة (2000-2013).

هيكل البحث:- لأجل الوصول الى هدف البحث فقد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين رئيسيين، كرس المبحث الأول للتعرف على فلسفة المديرية العامة للضرائب في سياسة التحاسب الضريبي في الإقليم، من خلال توضيح الأسس العامة التي تستند إليها دائرة المديرية العامة للضرائب ومن ثم تحليل الضوابط السنوية لتقدير الضريبة وتحاسبها . أما المبحث الثاني فقد خصص لتحديد و تحليل أسباب التهرب الضريبي في الإقليم من خلال عدة مؤشرات رئيسية.

المبحث الأول

فلسفة المديرية العامة للضرائب في سياسة التحاسب الضريبي في الإقليم.

لا شك أن الإدارة الضريبية هي المسؤولة عن تنفيذ القوانين الضريبية والتحقق من سلامة تطبيقها حمايةً لحقوق الدولة من ناحية وحقوق الممولين من ناحيةٍ أخرى، ومن مهامها إقتراح التشريعات الضريبية التي ترقى بالنظام الضريبي في الدولة وتساعد على تحقيق الأهداف الإقتصادية والمالية، فعليه تعد الإدارة الضريبية جزء من التنظيم الإداري للدولة بوصفها سلطة عامة تتمتع بالإميازات المقررة للسلطات العامة الإدارية.(الزبيدي، 2014، 63). ولغرض التطرق الى الجانب الفلسفي للضريبة ومفهومها من جهة وفلسفة التحاسب الضريبي، تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين وكالآتي:-

المطلب الأول:- الإطار النظري والفلسفي للضريبة .

تعد الضرائب الجوهر الأساسي لجميع التشريعات المالية بكافة بلدان العالم على إختلاف أنظمتها الإقتصادية بما تمثله من أداة تستخدم لتنظيم المسار المالي للدولة من خلال إستخدامها كمصدر هام ورئيسي من مصادر الإيرادات العامة، فضلاً عن دورها في تحقيق مجموعة من الأهداف ذات الطبيعة الإقتصادية والإجتماعية والتي تختلف آثارها بإختلاف الأنظمة الإقتصادية السائدة.

هناك العديد من التعاريف للضريبة، وقد إختلفت هذه التعاريف بإختلاف كتاب المالية العامة ويمكن تعريف الضريبة بأنها عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً الى الدولة أو إحدى الهيئات العامة بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة(حشيش ، 2007 ، 151). ويقترب هذا التعريف من أكثر التعريفات شهرة، وهو التعريف الذي قدمه الفقيه الفرنسي (جاستون جيز) (G. Jese) (باعتباره الضريبة إستقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة.(الخطيب ، شامية ، 2007، 145).

ويمكن تعريف الضريبة وفقاً للمنظور الحديث بأنها(فريضة مالية نقدية يدفعها الأفراد جبراً للدولة أو إحدى هيئاتها العامة مساهمةً في تحمل الأعباء العامة والتعبير عن التضامن الإجتماعي والمواطنة وفقاً للمقدرة التكلفة بدون مقابل وذلك لتحقيق أهداف مالية وإقتصادية وإجتماعية النابعة من مضمون فلسفتها السياسية). (العلي، 2011، 119).

وهناك مجموعة من الخصائص الأساسية للضريبة، ويمكن تحديدها بما يأتي:-

- 1- مبلغ من النقود، فالضريبة تفرض في وقتنا الحاضر في شكل نقود متماشياً مع الطابع النقدي للمعاملات الاقتصادية في عصرنا الحاضر. وجاءت بهذا الشكل نتيجة عجز الأسلوب العيني عن الإحاطة بكافة أنواع الدخل فهناك نوعيات معينة منها تستطيع الإفلات من المساهمة في الأعباء العامة نظراً لإستحالة تحصيل جانباً منها عيناً لهذه الأسباب مجتمعة، لهذا فقد إستقر مبدأ فرض وتحصيل الضرائب نقداً. (شهاب، مجدي، 2004، 304).
- 2- فريضة إجبارية، تؤخذ الضريبة بقرار من جانب واحد والمتمثلة بالحكومة، سواء كانت أشخاصاً معنوية أو طبيعية، وتعكس الضريبة أبرز مظهر من مظاهر سيادة الدولة. (عواد، 2013، 121).
- 3- فريضة بدون مقابل، لا يحصل الممول الضريبي على نفع خاص به مقابل ذلك، وهذا لا يعني أن دافع الضريبة لا يستفيد منها، بل بالعكس أنه يستفيد بصفته واحداً من الجماعة.
- 4- تحقيق منفعة عامة، تستطيع الدولة تحقيق مجموعة من الأهداف ومنها الهدف المالي لتغطية نفقاتها، فضلاً عن تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الحقوق العامة وحقوق الأفراد وذلك من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية وعدالة توزيع الدخل القومي وتقليل التفاوت في الدخل بين فئات المجتمع، عن طريق الضرائب التصاعدية. (ناشد، 2008، 122).
- 5- تدفع بصفة نهائية، لا يجوز للمكلف الذي يدفعها أن يطالب بإعادتها تحت أي ظرفٍ من الظروف.
- 6- فريضة عامة، أي تعد إلزاماً شخصياً وينطبق على جميع الأفراد في الدولة. سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً حسب التبعية الاقتصادية وليس حسب التبعية السياسية .

المطلب الثاني:- سياسة التحاسب الضريبي للمديرية العامة للضرائب في الإقليم.

هناك تحدياً أساسياً يواجه الإدارة الضريبية وهو ضرورة ان تمتلك هذه الإدارة القدرة على متابعة الأوعية الضريبية الجديدة بما يعني ذلك من توفر قدرات وكفاءات تدقيقية ورقابية قادرة على التحقق من الدخل الحقيقي وأغلب الإدارات الضريبية في الدول النامية وعلى المديين القريب والمتوسط سوف لن تتمكن من إيجاد معالجات حقيقية لهذا التحدي. (محمود وحمدان، 2012، 170).

إن نجاح الإدارة الضريبية هو رهن بإمكانية تطبيقه في المجتمع، فنجاح الحكومة في إختيار نظامها الضريبي يتوقف على معرفة كاملة بأوضاع المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأهداف التي ترمي الى تحقيقها مع تفهم متعمق بالأسس العلمية والأساليب الفنية لتصميم النظم الضريبية، لذا يتطلب أن يكون الممول على معرفة تامة بكيفية إحتساب الدين وأدائه وعلى القانون أن ينص صراحة على إجراءات عملية وفعالة لمكافحة الغش والتهرب، وإمميزات قانونية تكفل من الحكومة في إستيفاء دين الضريبة. (عبد، 2010، 58).

ويكون النظام الضريبي إنعكاساً لواقع إقتصادي وإجتماعي وسياسي ويحمل أهدافه المرحلية من حاجات الواقع الضرورية، وأهدافه البعيدة في تلبية إحتياجات المستقبل، من خلال نظرة شمولية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والمساهمة في زيادة المستوى المعيشي والتخفيف من ظاهرة البطالة. وأن هذا النظام يؤثر ويتأثر في الواقع. ويعد هذا النظام وسياسة فعالة في يد الحكومة خاصةً في فترات الكساد والأزمات الإقتصادية، إذ يمكن للحكومة أن تستخدم النظام الضريبي لتشجيع بعض القطاعات على غيرها عن طريق إعفائها من الضرائب لتجاوز مرحلة الكساد والأزمات الإقتصادية. (عبد، 2010، 58).

تواجه البلدان الحديثة إلتزامات متشعبة بعد دخولها لمجالات إقتصادية وإجتماعية حديثة لهذا إزداد حرصها للوصول الى أقصى مقدار من إيرادات الضرائب لمواجهة إلتزاماتها. ولقد دأبت السلطة المالية الى وضع ضوابط سنوية منذ سنة 1982 وذلك بإصدار قانون ضريبة الدخل رقم (113) في 1982/12/27 بهدف إتخاذها أساساً في تقدير ضريبة المكلفين المشمولين بها وقد ظهر هذا التوجه لقلّة كفاءة المخمين وخبرتهم من جهة وعدم صدق الممولين بإقرارهم من جهة أخرى(عايش، 2008، 300).

وتثار المشاكل حين يراد تحديد الوعاء الضريبي الذي ستفرض عليه الضريبة من مصادر الدخل المختلفة، ويمثل هنا الوعي الضريبي عنصراً حاكماً ، فالبلدان التي يرتفع فيها مستوى هذا الوعي تلجأ الى أفضل طريقة لتحديد الوعاء الضريبي إعتياداً على الإقرار الذي يقدمه المكلف و الذي يحدد فيه ربحه وتحسب ضريبته على أساس هذا الربح ، أما في البلدان الذي يتدنى مستوى الوعي الضريبي فيها وتشكو من ظاهرة التهرب الضريبي الواسع، فيتم اللجوء الى طرق متعددة لتقدير الوعاء الضريبي، ومن هذه الطرق وضع أرباح إفتراضية لكل مصدر من مصادر الدخل، وقد إعتدنا في الإقليم على تسمية هذه الأرباح الإفتراضية ب"الضوابط" وقد إكتسبت وضعاً فريداً جعلها البعض إطاراً مقدساً لا يجوز تجاوزه إلا في حالات الضرورة القصوى.

إن النظام الضريبي في الإقليم لايشكل سوى جزءاً يسيراً من الإيرادات العامة وان الإيراد الرئيس هو الإيراد النفطي وبما أن الإيراد النفطي مملوك للدولة بشكل كامل والحكومة لا تضر بنفسها إذا ما زال الإيراد الأول في الإقليم هو الإيراد النفطي وليس الإيراد الضريبي والذي يأتي في مراحل متأخرة بعد النفط هذا بالنسبة للدور التمويلي أما بالنسبة للدور الآخر للضرائب والذي هو أحد السياسات المالية التي تؤثر في الإقتصاد الوطني بإتجاهات وأهداف مرغوبة هذا الموضوع فيه الكثير من القصور بتنفيذه بمعنى أننا لانستطيع القول أن الضرائب لعبت دوراً رئيسياً في عملية بناء الإقتصاد الوطني وحمايته من التضخم والإنكماش وحركة رؤوس الأموال بإتجاه قطاعات معينة وهذا ما يعانيه الواقع الضريبي في الإقليم الآن، وإن طموح المديرية العامة للضرائب أن تكون السنوات القادمة ذات تغيير واسع على مستوى العمل الضريبي في الإقليم وسبب ذلك أن هناك شركات نفطية ستدخل لأول مرة في الصناعة النفطية في الإقليم لما عرف في جولات التراخيص في وزارة النفط وهذه الشركات النفطية العملاقة ستعامل مع آلاف البراميل يومياً والتي ستبدء بالخضوع الى ضريبة الدخل فإذا قلنا أن هذه الشركات ستعمل خلال السنوات القادمة وستبدأ إيراداتها بالتحقق ومن ثم بتسديد الضرائب المترتبة عليها فضلاً عن دخول رؤوس اموال ضخمة من

أجل الإستثمار في قطاع الإتصالات وما ينجم عنها من ضرائب في هذه الحالات سنلاحظ تغيير كبير في هيكلية الإيرادات العامة المصاحبة للإيرادات السيادية و تحسن كبير في الواقع الضريبي في الإقليم.

لقد وضعت المديرية العامة للضرائب في الإقليم شروطاً ألزمت مخمني الفروع كافة بإتباعها عند تطبيق الضوابط السنوية ويمكن تلخيصها وفقاً للمطالب التالية:-

أولاً :- الأساس العامة التي تستند إليها المديرية العامة للضرائب في الإقليم.(ينظر :- وزارة المالية لحكومة إقليم كردستان - العراق ، المديرية العامة للضرائب و عقار الدولة، كراس لتقدير دخل المهن والأعمال التجارية لسنة 2014 ، أبريل، 2014 ، ص ص (6-11).

1- الإلتزام بالمواد والفقرات والنسب الواردة في جدول التخمينات مع الأخذ بنظر الإعتبار زيادتها في ضوء المعلومات المأخوذة للإيرادات الحقيقية للمكلف. ولكن إذا كان الوضع الإقتصادي للمكلف سيئاً فيحتاج الى التقليل من الضرائب المفروضة عليه و يجب ان تحدد الضرائب وفقاً للصلاحيات القانونية ولأسباب منطقية على التخمينات والإعتماد على الأدلة المقبولة والقطعية من قبل الجهات المختصة .

2- للمكلفين الذين يستندون الى نظام مسك الدفاتر على السلطة المالية (المخمن أو المدقق) قراءة دقيقة للميزانيات وتحليل دقيق للفقرات من قبل المحاسب المعني للوصول الى الحقائق وتحديد الإيراد النهائي، و في حالة عدم الوصول الى الإيرادات النهائية سيتم العمل بجدول التخمين حسب نوع المهن.

3- الأخذ بنظر الإعتبار تخفيض نسبة (10%) من أرباح المقدر في الجدول الملحق لممولي الأفضية و نسبة (20%) للنواحي في حالة عدم وصول الإيرادات والوضع الإقتصادي الى مستوى مكلفي المدن الكبيرة مع مراعاة والأخذ بنظر الإعتبار الوضع الإقتصادي لكل قضاء، وهذا التخفيض لا يشمل معامل الأفضية والنواحي.

4- ترفع كل مهنة لا توجد في جدول التخمين لغرض الإحتساب الى المديرية العامة للضرائب.

5- يتم الإعتماد على إستمارة ميدانية بسبب إصدار الكشف أو أي أسلوب آخر لتحديد الربح السنوي.

6- في حالة الإعتماد على الإستمارة الميدانية سيتم التركيز على المكلفين غير المسجلين في السجلات و الأماكن التي لم تجر عليها الإستمارة الميدانية (الأماكن الجديدة) فضلاً عن الإهتمام بالنشاطات المهمة.

7- لغرض البساطة والسهولة في سجل الإيرادات الخاصة والمستحصلة سيتم توحيد السجلات ومبلغ الضريبة النهائية على بطاقة المحاسبة رقم (37أ) الى مبلغ (1000) دينار، مثال على ذلك إذا وصل مبلغ الضريبة لمكلف معين الى (20850) دينار يصبح المبلغ (21000) دينار .

8- بالنسبة لأرباح المكلفين في جدول التخمينات بشكل مطلق ولديهم عدة مصادر للإيرادات، يتم الإحتساب والتخمين على أساس أقدم مصدر إيراد لديهم بنسبة (100%) وتخصم نسبة (25%) في الأرباح المقدر الأخرى لغير المتعهدين والمعامل وأي مصدر للإيرادات يكون أرباحها محددة .

9- إذا لم يتمكن المخمن المختص بأية مهنة أو معمل أو مشروع معين من تحديد الربح المقدر، فمن الأفضل أن تتشكل لجنة من قبل الهيئة للتخمين، ويمكن أن تكون اللجنة مؤقتة لهذه الحالة فقط أو تكون دائمية وثابتة للحالات التي تشملها هذه النقطة لأجل الوصول الى تخمين دقيق.

10- يجب على المخمن أن يدرس بشكل دقيق حسابات الحقيقية المبيعات فضلاً عن المواد المستخدمة في الإنتاج والأخذ بتقدير السنوات السابقة لأجل الوصول الى تقدير دقيق لدخل المكلف.

11- تشكل لجان الكشف وفقاً لمايأتي: -

أ- يمكن أن يشارك مخمن واحد أو مخمنان إثنان في كشف الشركات والمعامل لأجل تقدير الدخل مع وجود أعضاء آخرين للجنة يتراوح ما بين (3-5) أعضاء ما عدا المخمن.

ب- أن تتضمن لجان المهن مخمنين مختصين بها والتقدير يتم من قبلهم وعلى العكس من ذلك إذا تم التخمين من قبل موظفين آخرين فيرفض هذا التقدير ويتم الإعتماد على تقدير مديرية الهيئة للأرباح.

ت- يتم الكشف في حالة فتح دكاكين حديثة أو في حالة إجراء تغييرات في المحل.

ث- التخمين لأصحاب المهن والمحال المشهورة حسب تقرير لجنة الكشف.

ج- إجراءات الكشف تكون بعد الدوام الرسمي.

12- يتم إجراء براءة الذمة للمكلف و أصحاب المحل لغرض تعليقها في المحل حسب الوثائق المطلوبة بعد تصفية عملية دفع الضريبة السنوية.

13- إعطاء نسبة تخفيضات (20%) من الأرباح لكل من (أرمل/ أرملة ، أعزب/ باكر) فضلاً عن المعوقين.

14- من الضروري أن تلتزم مديرية ضريبة الدخل بالمواد (35، 34،33) لقانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل في حالة الطعن في التقديرات من قبل الممولين وعدم إهمال هذه الطعون، و بحسب قانون ضريبة الدخل للمكلف الحق أن يطعن في التقديرات في أي مديرية من مديريات المديرية العامة للضرائب.

15- إذا لم يتم الحسم في الطعون المقدمة من قبل الممولين لدى المديريات العامة للضرائب وعقار الدولة، سيتم الحسم من قبل لجنة خاصة.

16- لكل مواطن الحق في تقديم الطعن على التقديرات خلال المدة القانونية للمديريات العامة وعقار الدولة، ويجب أن ينفذ القرار.

17- المنشآت الصناعية.

من المعلوم أن كثيراً من المنشآت الصناعية ملزمة حسب قانون ضريبة الدخل بتقديم نتائج نشاطاتها المالية السنوية، والتي توضح من خلالها الأرباح والخسائر. ويتم التدقيق في ذلك من قبل المدققين أو منظم الحسابات

المختص والمجاز في هذه المهنة. ويتم تحليل هذه البيانات والمعلومات المتعلقة بالضريبة لغرض تحديد الدخل الحقيقي المتحصل لهذا المشروع خلال السنة المالية.

ولأجل الوصول الى هذه الحقيقة فيجب على المخمن أن يراعي النقاط التالية:-

- أ- تحديد حجم نشاط المشروع وحجم دخله السنوي الحالي أو السنوات السابقة.
 - ب- عمل ودخول مشروع مماثل لهذا المشروع.
 - ت- درجة ثقة صاحب المشروع نتيجة التعامل مع السلطات المالية للسنوات السابقة.
 - ث- تحليل الميزانية والمعلومات المالية المقدّمة بنظرة إنتقادية علمية لأجل الوصول الى الحقائق.
 - ج- طلب معلومات لغرض توضيح أكثر من قبل مدير أو محاسب المشروع أو الدوائر والمؤسسات الحكومية أو أي جهةٍ أخرى المتعلقة بالمشروع لغرض الوصول الى الحقائق.
 - ح- مقارنة المعلومات المقدّمة مع المعلومات المتوفّرة مثل العقود والوثائق ووصولات الشراء.....الخ.
 - خ- إذا ظهر أن تحليل بنود الميزانية المقدّمة والتي توضح الربح والخسائر صحيحة يتم الإعتماد عليها كدخل محدد ومعلوم لأجل التحاسب الضريبي.
 - د- إذا كان التحقيق والتحليل لبنود الميزانية أظهر بأن المعلومات المقدمة ضعيفة ولا يمكن الإعتماد عليها ما عدا حجم المبيعات السنوية (الدخل السنوي)، ففي هذه الحالة سيحسب الدخل السنوي لغرض التحاسب الضريبي على أساس أخذ نسبة مئوية من إجمالي المبيعات.
 - ذ- في حالة حصول المخمن على معلومات مخالفة للمعلومات السابقة المقدمة وأظهر عدم صحة المعلومات السابقة، يمكن أن يقدّم المخالف والمنظم والمراقب المالي للميزانية الى لجنة التدقيق لأجل معاقبته وفقاً لأحكام المواد (57، 58، 59) من قانون ضريبة الدخل المعمول به.
- ثانياً: - الإلتزام بتقدير السنة السابقة إبتداءً.

يعد الإلتزام بالقانون الضريبي وتطبيق أحكامه هو الغاية والوسيلة التي يعنى بها المشرع الضريبي فهي الغاية التي يضمن بها عدم التهرب من الضريبة وهو الوسيلة التي تحقق الحصيلة الضريبية.(صديق، 2007، 41). وحيث أن القانون الضريبي ينظم في حقيقة الأمر مصالح متعارضة، فإن الإلتزام من طرف الممول بالضريبة لا يتحقق تلقائياً، وإنما يتم بموجب قواعد قانونية حدّدها المشرع الضريبي ورتب على عدم الإلتزام بها عقوبات معينة.(العلي، 2012، 11).

ولزمت التعليمات الخاصة بالضوابط مخمني الفروع بتقدير السنة السابقة المكتسب الدرجة القطعية إذا كان المقدار أكثر من المقدار الوارد في الضوابط السنوية وذلك بسبب تأخر إصدار الضوابط للسنة الجديدة (عايش، 2008، 300) ، فيتم التقدير على السنة السابقة كما في المثال التالي(ينظر :وزارة المالية لحكومة إقليم كردستان - العراق ، المديرية العامة للضرائب، كراس لتقدير دخل المهن والأعمال التجارية لسنة 2014 ، أربيل، 2014. -:26)

المكلف حلاق يتضمن على (3) كراسي تقدر ضريبة الكراسي الواحد حسب ضوابط السنة السابقة ب(6500000) دينار و يتم احتساب الضريبة كتقدير احتياطي كالاتي:-

$$19500000 = 3 * 6500000 \text{ دينار}$$

$$2500000 - \text{السماح لمكلف أعزب (سماح سنة 2012)}$$

17000000 دينار المبلغ الخاضع للضريبة

فإذا صدرت الضوابط الجديدة على أساس الكراسي (7500000) دينار كضريبة فيتم التعديل على أساس الضوابط الجديدة.

ثالثاً:- الضوابط السنوية إسترشادية (غير ملزمة).

تعد عملية الوصول الى الدخل الحقيقي مشكلة معقدة في إقليم كردستان العراق والتي ينخفض فيها مستوى الوعي الضريبي وينتشر فيها التهرب الضريبي على نطاق واسع، ولذلك تسعى الإدارات الضريبية الى حل هذه المشكلة بوضع أرباح افتراضية توفر قاعدة عامة لتقدير دخول المكلفين وتساعد على تحقيق (قدر اكبر من العدالة) في توزيع العبء الضريبي كما تقلل من الإختلاف في تقدير مدخولات المكلفين والذين يزاولون مهن متقاربة أو متشابهة.

وقد نشأت في العراق سنة 1978 فكرة وضع ضوابط او ارباح افتراضية يتحدد بموجبها مقدار دخل بعض المهن ويسترشد بها المخمنون بحيث تجعل تقديراتهم موحدة او متقاربة وكذلك لتقليل اثر الحالة النفسية للمخمن ساعة التقدير وللحد من التواطئ الذي قد يحدث بين بعض المخمنين والمكلف، وفي عام 1984 بدأ اول تطبيق فعلي لجدول الضوابط، وما ميز هذا الجدول انه تضمن الزام العمل بها كما الغى مبدأ الحدين الاعلى والادنى واخذ بمبدأ الحد الواحد.(كماش، 5، 2013).

ومن الجدير بالذكر ان الأرباح الافتراضية (الضوابط) في بداية اعتمادها عدت مسألة استرشادية وغير ملزمة يجوز تجاوزها صعودا او نزولا، الا انها وبمرور الزمن اكتسبت وضعاً فريدا جعلها (اطارا مقدسا) وأصبحت أساساً لا يمكن تجاهله، وقد تكون للضوابط بعض المزايا الا ان هذا لا يلغي اثارها السلبية التي تترتب على اعتمادها اساسا للتحاسب الضريبي فهي لا تعكس بدقة حقيقة نشاط المكلف كما انها لا تفرق بين منطقة وأخرى او موقع واخر، ويعدها البعض بديلا لايمكن الاستغناء عنه في حالة عدم توفر معلومات دقيقة عن الدخل الحقيقية للمكلفين.(كماش، 6، 2013).

وقد دأبت الادارة الضريبية على وضع جدول سنوي للضوابط استنادا الى الخبرة المتراكمة لبعض كوادرها، ثم تم الاستئناس في المرحلة اللاحقة برأي المختصين بهدف وضع تصور أشمل كما تمت الإستعانة بالنقابات المهنية

مثل نقابة الأطباء ونقابة المحامين وخبراء المقاولات والإسكان والنقل وتم أحيانا بموجب هذه الإستعانة تعديل بعض الضوابط.

عدت الضوابط السنوية إسترشادية ويجوز النزول والصعود فيها حسب مقتضيات الظروف مثل محلات للأدوات الإحتياطية للآلات الثقيلة حيث نرى أن الضوابط قسمت الفئات على (أ) و (ب) و (ج) حسب موقع الدخل أو شهرته (عايش، 2008، 301)، وتحسب الضريبة كالاتي (ينظر :- وزارة المالية لحكومة إقليم كردستان - العراق ، المديرية العامة للضرائب، كراس لتقدير دخل المهن والأعمال التجارية لسنة 2014 ، أبريل، 2014. 15):-

فئة (أ) (مواد آلات البناء والطرق، مثل كرين، بلدوزر، فارشة، شوفل، كريد، حفارة) الضريبة المستحقة على الدخل المقدر ب 11500000 دينار

فئة (ب) (سيارة أكثر من (12) طن (فاطرة ومقطورة) الضريبة المستحقة على الدخل المقدر ب 10500000 دينار

فئة (ج) (سيارات حسب الأطنان و كالاتي :-

سيارة (1.5 - 2) طن الضريبة المستحقة على الدخل المقدر ب 7000000 دينار

سيارة (4) طن الضريبة المستحقة على الدخل المقدر ب 7500000 دينار

سيارة (6) طن الضريبة المستحقة على الدخل المقدر ب 8000000 دينار

سيارة (10- 12) طن الضريبة المسحقة على الدخل المقدر ب 950000 دينار

وعند مراجعة المكلف للمخمين يختار بين الفئات حسب موقع المحل أو السماحات التجارية ويفرض ضريبة على أن لا تزيد عن 11500000 ديناراً ولا تقل عن 700000 دينار حسب صلاحية المخمين فقد يفرض عليه ضريبة أكثر حسب ما يقدمه المكلف.

رابعاً: عدم سريان الضوابط بحق المكلفين بمسك الدفاتر التجارية.

إن الإلتزام بمسك الدفاتر والإحتفاظ بها يعد من قبيل الإلتزامات التكميلية للإقرار الضريبي، يلتزم بها الممول بالضريبة لكي تحقق الإدارة الضريبية من صدق وصحة المعلومات المثبتة في الإقرار، وبالتالي يلتزم الممول بتقديمها عن طلب الإدارة منه ذلك، والعبرة في الدفاتر والسجلات والمستندات التي يمسكها الممول، تكون بأمانتها ومدى تعبيرها عن الواقع، ومدى إنتظامها من حيث الشكل وفقاً لأصول المحاسبة السليمة، أو بعبارة أخرى أن تكون تلك السجلات معبرة تعبيراً صادقاً عن حقيقة نشاط الممول بالضريبة وحجم أرباحه وإلا أعتبر ذلك الممول قد أخل بواجب الصدق. (العلي، 2012، 52- 53).

و تلتزم بعض فئات الممولين بمسك الدفاتر التجارية بهدف تقدير الدخل والضريبة مثل المستوردين والشركات والتجار من الفئات المتقدمة والأطباء والمحامين. والدفاتر التجارية المطلوبة هي:-

1- دفتر اليومية العام.

2- دفتر الأستاذ العام.

3- سجل محاضرات الجلسات والمراسلات.

وعندما يكون الممول مشمولاً بنظام مسك الدفاتر فعليه أن يسجل كافة تصرفاته المالية في هذه الدفاتر ، وبالتالي سيتم الركون الى هذه الدفاتر في تحديد الدخل الخاضع للضريبة. لا شك أن هناك شروطاً أوجبها النظام في الدفاتر حتى تكون مقبولة منها (كداوي، 2008، 80):-

1- خلوها من الشطب والحك والفراغ.

2- أن تحفظ في محل أعمال الممول.

3- لا يجوز إتلافها إلا بموافقة السلطة المالية.

وفي حالة الإخلال بهذه الشروط أو عدم مصداقية الوقوعات في هذه الدفاتر فإن من حق السلطة المالية رفضها وعدم الأخذ بها واللجوء ال طريقة أخرى في التقدير . وعندما تكون الطريقة المعتمدة لتقدير الدخل بموجبه الدفاتر التجارية فإنها تعني إعتقاد الحسابات الختامية المقدمّة من قبل الممول لأن هذه الحسابات مستمدة من الدفاتر . وأهم حساب ختامي يخدم الإدارة الضريبية هو حساب الأرباح والخسائر . (كداوي، 2008، 80) لا شك أن السلطة المالية ملزمة بالنتائج التي بينتها تلك الدفاتر لحين إجراء فحص شامل بعد إختبار عينة من الممولين خلال (5) سنوات في ضوء الفحص الضريبي يحدد المصدقية(الهيئة العامة للضرائب، 1994، 10 / 104).

وإن تطبيق الضوابط السنوية في تقدير الضريبة للسلطة المالية نفسها تفترض مسبقاً بتهرب جانب في دخل الممول من الضريبة فضلاً عن الإعفاء الجزئي الذي تتضمنه تلك الضوابط وهكذا نجد أنه تم الإستناد الى الإفتراض والتخمين وعدم السعي الى إحتساب الضريبة إستناداً الى الدخل الحقيقي الذي أكد عليه قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 حيث نص (على السلطة المالية أن تقدر الضريبة على أساس الدخل الحقيقي ولها الحق في الرجوع بالتقدير على من سبق تقدير دخله بأقل من حقيقته إذا ظهرت لديها وقائع مادية بضمنها الإخبار التحريري، ولمدة خمس سنوات ماضية بإستثناء السنة التقديرية، أما إذا لم يتم تقدير دخله فيكون الرجوع عليه إبتداء من تأريخ تحقق الدخل، ولا يؤثر في حق السلطة المالية في الرجوع بالتقدير عدم تبليغ الأشخاص به).(المادة (32) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982).

خامساً:- آلية التحاسب الضريبي.

ان مصطلح الية التحاسب بمفهومه الضريبي الى انها عملية متعددة المراحل المتناسقة والمتسلسلة يتم فيها التعامل مع مكلف الضريبة اعتباراً من تسجيله في الدائرة الضريبية او توفر معلومات لديها عنه وعن نشاطه الاقتصادي الخاضع للاحتساب الضريبي ووسائل استدعائه او تقديمه لتقارير ضريبة الدخل وطريقة احتساب دخله الضريبي

وحجم الاستقطاع منه وكيفية التدقيق والتحصيل وتطبيق الجزاءات الضريبية للمخالف وانتهاء بايفاءه او عدم ايفاءه بالتزامات والتي تستدعي اجراءات ادارية وقانونية واعتماد القوانين الضريبية في كل مفردة من مفردات هذه الالية سواء كان التعامل مع المكلف يدفع الضريبة محاسباً ام اداريا ان هذه العمليات الفعاليات المترابطة ضمن هذه الالية من حيث توفر مقوماتها وتحقيق النتائج المطلوبة منها قد تكون شكلا من اشكال النظام وهي نظام تحاسب ضريبي ان يحقق مستلزمات النظام على هذه الالية .(البعاج، 2011، 17).

عناصر نظام الية التحاسب الضريبي فيمكن ان توصف بالاتي: .(البعاج، 2011، 18)-

- 1- مدخلاتها : تتكون من الادارة الضريبية المختصة والمكلف بدفع الضريبة والقوانين النافذة للضريبة والمعلومات الفنية الضريبية المساندة ومفردات المحاسبة الضريبية مع ما تقدمه مخرجات الحقول المحاسبية والعلوم الاخرى .
- 2- عملياتها: هي ما تقوم به السلطة الضريبية من اجراءات وفعاليات ووسائل لبيان مدى تحقيق ونفاد التشريعات الضريبية على ما قدمه المكلف بدفع الضريبة من معلومات مالية عن الانشطة الاقتصادية المشمولة بالتحاسب الضريبي ومدى شرعية الاستقطاع الضريبي منه .
- 3- مخرجاتها: تحقق الإيرادات الضريبية من خلال دفع المكلف للضريبة والايفاء بالتزاماته .
- 4- تغذيتها العكسية: يفرز النظام نتائج قد تكون غير دقيقة او غير ايجابية كعدم التسديد الضريبي او التأخير في التسديد الضريبي او عدم المراجعة او الانقطاع لبعض المكلفين او سوء بعض الاجراءات المتبعة ضمن الالية او قصورها عن تحقيق هذا الهدف كما يفرز النظام ايضا مؤشرات ومقاييس يمكن الاستفادة منها في العمليات المقبلة فيعاد ضخها الى الالية لاغراض التطور وتصحيح المسارات والمتابعة.

المبحث الثاني

أسباب التهرب الضريبي في الإقليم.

يعد التهرب الضريبي عبارة عن تخلص المكلف بالضريبة بعدم دفع الضريبة كلياً أو جزئياً بعد تحقق واقعتها المنشئة. والتهرب قد يكون مشروعاً والذي يطلق عليه تجنب الضريبة، وهو الذي لا يتضمن مخالفة قانونية، أو تهرباً غير مشروع وهو الذي يتضمن مخالفة قانونية ويلجأ الممول الى حالات الغش والإحتيال للتخلص من الضريبة أو تقليل مبلغها ويجري ذلك أما بمحاولة إنكار وجود وعاء الضريبة أو الإفصاح عن مبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي للوعاء.(سالم، 2010، 2).

ويكون التهرب مشروعاً في الحالات التالية(العلي، 2011، 177):-

- 1- إبتعاد المواطنين عن شراء السلعة التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة أو الإنصراف عن ممارسة إستغلال معين، الى إستغلال آخر تكون نسبة الضريبة المتحققة على هذا الإستغلال أقل.

- 2- إستغلال المواطنين لنصوص بعض البنود لقانون ضريبة الدخل التي تنص على الإعفاء من الضريبة لمن يستثمر في قطاعات محددة مثل الزراعة وهو ما يطلق عليه ((التخطيط الضريبي)).
 - 3- قيام الأفراد بنقل ملكية أمواله الى ورثته من خلال عقد بيع خلال حياته تهرباً من خضوع هذه الأموال لضريبة التركات أو في حالة أن قانون الضريبة لا يخضع الهبات الى الضريبة على التركات فيقوم المورث بهية بعض أمواله الى ورثته.
 - 4- قيام المواطن بنقل عبء الضريبة بعد أن يكون قد دفعها لدائرة ضريبة الدخل الى شخص آخر ويطلق على هذه الحالة ب ((إنعكاس الضريبة)).
 - 5- تحويل الضريبة من خلال تحسين عمليات الإنتاج بما يعوض مقدار الضريبة أو لحوء المنتج الى إنقاص درجة الجودة أو حجم المنتج مع بقاء سعر السلعة على ما هو عليه.
- هناك غبن ضريبي في الإقليم وهناك تهرب ضريبي، و سببه إما بيروقراطية وعقلية متحجرة أو سلطوية أو قد يعود لأسباب نفعية، وأهم الأسباب الكامنة وراء التهرب الضريبي هو عدم عدالة النظام الضريبي، فالقانون واضح ولكن الإجراءات التنفيذية وآلية تطبيقها قد يتم إستخدامها بشكل مشوّه فيشعر المكلف الضريبي بأنه مظلوم فعلى سبيل المثال عندما يتقدم المكلف بنفقات شخصية تكون غير مقبولة لأن الأنظمة والتعليمات التنفيذية لا تسمح بها، ففي هذه الحالة المكلف يحاول التهرب من دفع جزء من الضريبة لكي يبرر لنفسه بأنه مظلوم وأن وزارة المالية لا تعترف بنفقات تراها محقة، فهو بالتالي يحاول التهرب من دفع جزء من هذه الضريبة. والميل الى التهرب من الضريبة كون المواطن غير سوي، وعدم الإقتناع والتعسف أحياناً والإحساس بالغبن أحياناً أخرى كل ذلك يؤدي الى التهرب الضريبي.

ويمكن تصنيف الغش الضريبي حسب معيار درجة التعقيد الى (قدي، 2011، 218):-

- 1- الغش البسيط: وهو يتعلق بعدم إنتظام أو نسيان أو عدم دقة بحسن نية أو من إرادة صريحة لمخالفة القانون. وهو شائع كنسيان بعض عناصر الوعاء.
 - 2- الغش المصنّف: وهو السعي صراحة الى تضليل الإدارة الضريبية سواء بتقديم تصريح خادع أو الإمتناع عن تقديم التصريح الضريبي.
- ويمكن قياس الغش الضريبي من خلال عدة أساليب منها (قدي، 2011، 221):-

- 1- الإعتقاد على الإستبانة الموزعة على عينة مستقرة وثابتة من الأفراد بحيث تتم مقارنة الدخول الفعلية للعينة مع الدخول المعلن بها للإدارة الضريبية. والفرق بين الضرائب المستحقة على الدخول الفعلية والضرائب المدفوعة على أساس الدخول المعلن بها يمثل حجم التهرب الضريبي.
- 2- تعميم نتائج المراقبة الضريبية على المجتمع الضريبي، يتم تقدير حجم التهرب الضريبي من الفرق بين الدخول المصرح بها للإدارة الضريبية والدخول التي يتم تقديرها من خلال المراقبة الإنتقائية. ذلك أن نتائج المراقبة تسمح بتقدير حجم عدم التصريح، ويمكن تعميم نتائج المراقبة على باقي نواحي الإقتصاد.

3- عدم التوافق الإحصائي للحسابات القومية. تنطلق هذا الأسلوب من معالجة الإنتاج الخفي على أنه إنتاج شرعي. ويتم تفسير عدم التوافق الإحصائي الذي تعكسه الحسابات القومية على أنه مؤشر على وجود إقتصاد خفي، فمثلاً يمكن حساب الفرق بين الضريبة على القيمة المضافة النظرية بالإعتماد على عناصر المحاسبة الوطنية القومية، والضريبة على القيمة المضافة المحصلة فعلياً من قبل الإدارة الضريبية . فتحسب الضريبة على القيمة المضافة إنطلاقاً من مجاميع الإنفاق حسب كل ناتج والمعدلات النظرية المقابلة.

4- العفو الضريبي : تلجأ الحكومات الى إقرار عفو ضريبي يتم وفق هذا الأسلوب إلغاء العقوبات الضريبية مقابل إلتزام المخالفين بالتصريح بدخولهم الفعلية والمباديء الضريبية المتملص من دفعها قصد الوفاء بها للإدارة الضريبية. ويكون تقدير الغش الضريبي بمقارنة الدخول الضريبية المعلن بها عند إقرار العفو بالدخول المعلن بها مقابل إقرار العفو الضريبي.

5- الإعتماد على الأنشطة الإجرامية وتقدير سعرها وكمياتها.

6- الضغط الضريبي: وفقاً لهذه الطريقة يتم تحديد مستوى الضغط الضريبي الممكن للمجتمع ومقارنته بمستوى الضغط الضريبي الفعلي. وبعد الفرق ناتجاً عن الغش. ولكن مشكلة هذا الأسلوب تكمن في صعوبة تقدير مستوى الضغط الضريبي الممكن، لأنه يتدخل في تحديده عوامل إقتصادية، إجتماعية، ثقافية ونفسية.

تعد عملية تحديد وحصر الممولين لأجل التحاسب الضريبي أهم المشاكل التي تعاني منها المديرية العامة للضرائب في الإقليم فضلاً عن أن هناك أسباب ترتبط بجهات أخرى تختص بالتطبيق. قال تقرير أممي إن إجمالي خسائر الدول النامية بسبب التهرب الضريبي والتدفقات المالية غير المشروعة خارج تلك البلدان يتراوح بين 66 مليار دولار و84 مليار دولار سنوياً. (شبكة الأمة بريس الإخبارية، الإنترنت، مسحوب بتاريخ 2015/1/17).

وذكر تقرير التجارة والتنمية لعام 2014 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" الأربعاء إن ما يتراوح بين 8 بالمئة و15 بالمئة من صافي الثروة المالية للأسر في الدول النامية يتم الاحتفاظ به في دول الملاذ الضريبي.

ودول الملاذ الضريبي أو جنة الضرائب، هي دول تفرض ضرائب محدودة أو لا تفرض أي ضرائب على الإطلاق، وتتمتع أنظمتها المصرفية بقوانين صارمة لتحاظ على سرية حسابات عملائها الأجانب، فتساعدهم على التهرب من دفع الضرائب في بلادهم الأصلية.

وأضاف التقرير، الذي تستعرضه المنظمة ، أن الخسائر في الإيرادات العامة عالمياً تتراوح بين 190 إلى 290 مليار دولار سنوياً، بسبب التهرب الضريبي، والتدفقات المالية غير المشروعة عالمياً .

وذكر تقرير التجارة والتنمية 2014، أن المراكز المالية الخارجية والجهات التي توفر سرية قانونية والتي تذهب إليها التدفقات المالية غير المشروعة، مندمجة تماماً في الكيان المالي العالمي، حيث أن نسبة كبيرة من حركة التجارة ورأس المال بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر تمر من خلال تلك المراكز .

ويمكن حصر أهم أسباب التهرب الضريبي في الأقليم بما يلي:-

- 1- ضعف الإدارة الضريبية وعدم إمكانية إكتشاف الأساليب التي يتبعها الممولون بهدف التهرب منها.
 - 2- زيادة حالات الفساد المالي والإداري في دوائر الحكومة.
 - 3- زيادة أسعار الضرائب والمبالغة فيها من جهة . فضلاً عن تعدد الضرائب من جهة أخرى.
 - 4- وجود الثغرات في التشريع الضريبي في الإقليم وعدم وضوح الصياغة القانونية لها.
 - 5- عدم الدقة في تقدير الوعاء الضريبي.
 - 6- عدم العدالة في تطبيق الضريبة على المواطنين، قد تكون الضريبة عادلة من الناحية القانونية ولكن مشاكل وصعوبات التنفيذ فضلاً عن عدم كفاءة الجهاز الإداري قد تؤثر على تلك العدالة من حيث التقدير والتنفيذ مما يؤدي الى إهتزاز الثقة في العدالة الضريبية، وبخاصة في حالة الأزمات الاقتصادية.
 - 7- عدم إتزان السياسة الإنفاقية للحكومة، سواء كانت بالتبذير أو التقصير .
 - 8- إنخفاض الوعي الضريبي للمولين. فالوعي الضريبي ، هو أن يقتنع كل مكلف بدفع الضريبة المترتبة عليه ، وهذا الأمر يتطلب ان تقوم السلطات بترشيد الإنفاق العام ، بما يخدم الصالح العام حتى يشعر دافع الضريبة ان الموارد العامة إنما تعود عليه في شكل منافع وخدمات مباشرة أو غير مباشرة (عبود وعائش، 2013، 4) .
 - 9- التساهل في العقوبات المادية والمعنوية والبدنية.
 - 10- قلة الإمكانيات المادية للإدارة الضريبية من حيث المباني والتأثيث وأجهزة الحفظ والتوثيق والحساب.
- المطلب الأول:- التضخم.**

لقد حتمت التحولات السياسية والإقتصادية الجارية في العراق والإقليم بإتجاه تبني آليات إقتصاد السوق والإفتتاح على الخارج كأدوات مهمة في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية، وحثمت على البنك المركزي مواكبة هذه التحولات من خلال تحويل سياسته بإتجاه السياسة الحكومية من جهة والتحول نحو الأدوات النقدية غير المباشرة من جهة أخرى.

أن زيادة عرض النقود وزيادة الرواتب والمخصصات للعاملين في دوائر الدولة في فترة ما بعد سنة 2003 كانت سبباً رئيساً لزيادة الفجوة في الطلب المحلي وحدث التضخم الذي أصاب الإقتصاد العراقي والكرديستاني وهذا يتطابق مع السياسة الإنفاقية التوسعية التي سببت في خلق فجوة في الطلب المحلي، فلقد تضمن النمو في الإنفاق الحكومي عنصراً كبيراً من السياسة النقدية التوسعية من خلال اللجوء الى الإصدار النقدي الجديد لتمويل نسبة كبيرة من عجز الموازنة الحكومية، والذي يترجم بصورة واضحة العلاقة بين عجز الموازنة الحكومية وعرض النقود والتضخم.

مع وجود التضخم المرتفع إستمر المكلف الضريبي في تقديم الكشوفات المالية المعدّة بإستخدام أسس محاسبية وهي لا تواكب التطورات التي حدثت في طريقة إحتساب الأرباح السنوية فمثلاً إستمرار إحتساب قسط الإندثار السنوي على الموجودات الثابتة على أساس الكلفة التاريخية والتي تؤثر في إظهار أرباح صورية وخضوع الأرباح الصورية للضرائب يؤدي إلى الأضرار بالمركز المالي للمنشآت (محمود ، 2007، 74).

كما إن التسديد في الشهر الأخير يفوق ما هو عليه في أي شهر من أشهر السنة وهو يؤثر الى مسألة خطيرة في النظام المالي حيث تتركز الإيرادات في الشهر الأخير من السنة بينما نفقات الدولة تنتزع على السنة كاملة . بمعنى نشوء نظام التدفق النقدي للحكومة مما يخلق مشكلة مالية قد تضطر الدولة معها إلى الاقتراض وتحمل أعباء مالية على شكل فوائد كما ينعكس هذا الوضع على الموازنة العامة. (عايش ، 2008 ، 302).

أن تأخر تسديد الضريبة في موعدها المحدد معناه بقاء الأموال لدى الأشخاص ممكن إستخدامها في مجالات متعددة وهذا يعد بمثابة إجلال وإعاده توزيع للدخول في صالح الحكومة ويعد أحد أشكال التهرب الضريبي لأن في ظل التضخم فإن تأخير تسديد الضريبة يعني أن القيمة الحقيقية للضريبة الحالية تتآكل مع مرور الزمن حتى ولو كان هناك عقوبات على تأخير على شكل فوائد تأخيرية بسبب أن معدل التضخم الذي لا يتم التعويض عنه بمعدل فوائد ضريبية. لغرض توضيح أكثر مما سبق نستعين بالأمثلة التالية :-

لو فرضنا أن الضريبة المستحقة على المكلف (x) بلغت في سنة 2000 (500000) دينار ولم يتم بتسديدها خلال الفترة المحددة و سددها في شهر تموز لتصبح القيمة المعدلة حسب الأرقام القياسية لأسعار المستهلك (500000) دينار وتزداد أو تنخفض القيمة تبعاً حسب أشهر السنة كما في الجدول رقم (1)، حيث تصل الى (504758) ديناراً إذا تم التسديد في شهر كانون الأول إلا أن المديرية العامة للضرائب تبقى وتطالب المكلف بمبلغ الضريبة البالغ (500000) دينار فضلاً عن فائدة تأخير (7%) وهي لاتواكب التغيرات في المستوى العام للأسعار .

الجدول رقم (1)

قيمة الضريبة حسب أشهر السنة في ضوء تغيرات المستوى العام للأسعار في المديرية العامة للضرائب في الإقليم لسنة 2013

الشهر/ البنود	مبلغ الضريبة	الرقم القياسي لأسعار المستهلك	مبلغ الضريبة المعدل
حزيران	500000	136.6	_____
تموز	500000	136.6	500000
آب	500000	135.5	495974
أيلول	500000	135.5	495974
تشرين الأول	500000	136.3	498902
تشرين الثاني	500000	138.1	505490
كانون الأول	500000	137.9	504758

المصدر:- تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحث بالإعتماد على :-

- وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية لسنة 2013.

أما لو فرضنا أن هنالك مبالغ لمكلفين أستحقت عليهم ولم يتم دفعها في وقت إستحقاقها تقدر قيمتها ب(1000000) دينار عن سنة التحاسب 2000 فتصبح قيمتها المعدلة في ضوء الرقم القياسي لأسعار المستهلك لسنة 2001 (1163739) ديناراً، وتزداد القيمة المعدلة للمبلغ تبعاً حيث تصبح في سنة 2002 (1388541) ديناراً، وفي سنة 2003 (1840881) ديناراً وهكذا تتصاعد حتى تصل الى (3195444) ديناراً في سنة 2013 كما هو موضَّح في الجدول رقم (2)، بينما الغرامة التي تفرض على التأخير حسب القانون رقم 113 لسنة 1982 المعدل لا تواكب الإرتفاع المتصاعد في القيمة المعدلة لمبلغ الضريبة المستحق . فقد إزدادت من (1000000) دينار في سنة 2000 الى (2409846) ديناراً في سنة 2013. أي إزدادت بنسبة (241%) فقط . أما القيمة المعدلة لمبلغ الضريبة فقد إزدادت بنسبة (320%) من خلال مقارنة مبلغ الضريبة في نهاية المدة ببدايتها.

الجدول رقم (2)

قيمة الضريبة على ضوء تغيرات المستوى العام للأسعار في المديرية العامة للضرائب في الإقليم
للمدة (2013-2000)

السنة / البنود	مبلغ الضريبة	الرقم القياسي لأسعار المستهلك	مبلغ الضريبة المعدّل	مبلغ الضريبة مع الغرامة
2000	1000000	144275.1	1000000	1000000
2001	1000000	167898.6	1163739	1070000
2002	1000000	200331.9	1388541	1144900
2003	1000000	265593.3	1840881	1225043
2004	1000000	337202.3	2337218	1310796
2005	1000000	461830.6	3201042	1402552
2006	1000000	250358	1735282	1500731
2007	1000000	325465.5	2255867	1605782
2008	1000000	412458.2	2858831	1718187
2009	1000000	424114.2	2939622	1838460
2010	1000000	437683	3033679	1967152
2011	1000000	441585.2	3060717	2104853
2012	1000000	454041	3147050	2252193
2013	1000000	461023	3195444	2409846

المصدر:- تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحث بالإعتماد على:-

-- البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، المجموعة الإحصائية للبنك المركزي العراقي، عدد خاص ، 2003.
-البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، المجموعة الإحصائية السنوية للمدة (2004-2013).

المطلب الثاني:- القوانين الضريبية.

يحثل القوانين الضريبية مركز الصدارة في التشريعات المالية، لذا فإن الدراسة في طبيعة هذا القانون وعلاقته بالقوانين الأخرى يعد مسألة غاية في الأهمية، فالقانون الضريبي يضم مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الحكومة بالفرد في شؤون الضرائب. (عليو بدوي، 1954، 91). ويمكن تعريف القانون الضريبي بأنه ذلك الفرع من فروع القانون العام الذي ينظم حقوق الحكومة الضريبية وإمтиاراتها في التطبيق، أو العلاقات المالية بين الأفراد والإدارة الضريبية.(العلي، 2007، 174).

ويعد القانون الضريبي فرع من فروع القانون العام الداخلي، ويعبر عنه بأنه مجموعة القواعد القانونية الضريبية المطبقة في دولة معينة وفي زمن معين، والقانون الضريبي يتمتع باستقلالية وذاتية خاصة من جهة، وله أهمية خاصة تابعة من كون الضريبة أداة الحكومة في تحقيق أهدافها وبرامجها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والمالية، من جهةٍ أخرى، لهذا فقد طبع دين الضريبة بطابع خاص يتميز فيه عن الدين المدني وعن الديون الأخرى، ويتضح ذلك من خلال ما يأتني(العلي، 2008، 321):-

1- إن مصدر الإلتزام في قانون الضريبة هو الواقعة المنشئة للضريبة كمصدر مباشر والقانون كمصدر غير مباشر.

2- إن من خصائص دين الضريبة أنه (محمول لا مطلوب)، (الدفع ثم المعارضة)، (عدم جواز دين الضريبة)، (الطبقة الخاصة لتقادمه) و (لا تشترط المشروعية في دين الضريبة).

3- إن المشرع الضريبي خص دين الضريبة بحماية خاصة، منها إعتبار دين الضريبة من الديون الممتازة، منع الممول من السفر إذا تطلب الأمر ذلك، تحريك الدعوى من الإدارة الضريبية وليس النيابة العامة خلافاً للقواعد العامة.

هناك قوانين ضريبية تشرع بشكلٍ مستمر لتتلاءم التطورات الإقتصادية إلا أنه في بعض الأحيان تعد أحد الأسباب التي تدفع الممولين الى التهرب من الضريبة، حيث نجد:-

1- الخطأ في صياغة النصوص القانونية ذات الصلة بمصطلح (المتاجرة في العراق والمتاجرة مع العراق)، إذ أن مصطلح المتاجرة لا يمكن له أن يشمل سوى جزءاً في الفقرة الأولى في المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل النافذ وهو أرباح الأعمال التجارية والتي تحددت بموجب المادتين (5) و (6) من قانون التجارة رقم (36) لسنة 1984 النافذ حيث أن الأرباح التي تحققها من باقي مصادر الدخل هي أعمال تجارية مما يؤدي الى أحد الإحتمالين(عايش، 2008، 303):-

أ- تترك التوقعات للممول في تفسير نصوص القانون الضريبي وهذا يفسح المجال له بالتهرب من دفع الضريبة مما يؤثر سلباً على الحصيلة الضريبية.

ب- إجبار الحكومة للممول على للأخذ بتفسيرها وهذا ما درجت عليه السلطة الضريبية، وقد يترك أثراً نفسياً لدى الممول الضريبي مما يدفعه نحو التهرب.

2- رفع المشرع الضريبي مقادير السماحات الى (300) ألف دينار عن كل ولد بموجب القانون رقم (26) لسنة 2007 تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل وهو الإعفاء المقرر على زوجة الممول

وأولاده إلا أن الممول قد يكون ملتزماً حسب الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بإعالة الأم والأب والشقيقة غير المتزوجة التي لا دخل لها. فضلاً عن ذلك فإن الذي يعيل أولاداً في الجامعات ليس كالذي يعيل أولاداً صغاراً والذي يقيم في الريف ليس مثل ما يقيم في المدينة لذا نجد أن المشرع وضع إعفاءً موحداً بغض النظر عن النفقة التي يحتاجها كل ولد.

3- أكثر من التعليمات الخاصة بالضوابط لمخمني الفروع جميعاً بتقدير لسنة ما السنة السابقة المكتسب الدرجة القطعية. إذا كان مقداره أكثر من المقدار الوارد في الضوابط السنوية فهنا نجد الإستناد الى الإقتراض والتخمين وعدم السعي الى إحتساب الضريبة إستناداً الى للدخل الحقيقي.

4- لم يحتوي قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل على أية إشارة الى حالات التكرار الإجرامي بالنسبة للجرائم الضريبية البحتة أو ذات الطابع الجنائي وهذا يعني أن القانون لم يتناول تشديد العقاب على الممولين الذين لم يلتزموا بالقانون الضريبي.

المطلب الثالث:- الإدارة الضريبية.

تعرف الإدارة الضريبية بأنها الإدارة التي تختص بتنفيذ القوانين، والتحقق من سلامة تطبيقها حمايةً لحقوق الحكومة من ناحية، وحقوق الممولين (أفراداً أو شركات) من ناحية أخرى، فضلاً عن إصدار التعليمات والتشريعات الضريبية التي ترقى بالنظام الضريبي الى أعلى درجات الكمال والإتقان، وفي الوقت نفسه هي الجهة التي توكل إليها وضع السياسة الضريبية موضع التطبيق العملي مع كفالة السبل اللازمة لنجاحها لبلوغ توجهاتها الضريبية، وبما يساعد الحكومة على تحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية. (عبد، 2010، 59). وفي مقدمة هذه الأهداف تحصيل الإيرادات المتأتية من خلال فرض الضرائب وتعزيز تجاوب الممولين في العملية الضريبية، وأهم هذه الأدوار هو دور الإدارة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي.

يؤدي ضعف الإدارة الضريبية وتدني مستواها الى صياغة تشريع ضريبي يلقي بأعباء إدارية ثقيلة على المكلفين وتؤثر بالسلب على المناخ الإستثماري، من ذلك تعدد الجهات الإدارية المختصة بواقعه في قرارات كل جهة فيما يتعلق بالواقعة الواحدة الى إخضاع المكلف أو المستثمر لأكثر من إلتزام عن محل واحد. فضلاً عن ذلك إلتزام المكلف بتقديم عدد كبير من المستندات أو الوثائق أو الاوراق التي تلتزم لحمل الإدارة على الإقناع بوجهة نظر المكلف وتجنبه تقديرها الإداري وتحمل المكلف عبء الإحتفاظ بهذه المستندات زمنياً طويلاً نظراً لتأخر الإدارة عن الفحص السنوي لإقرارات المكلف وإضطرابها الى تجميعها وفحصها مرة واحدة كل مدة زمنية تتراوح ما بين ثلاث الى خمس سنوات. (عثمان و العشماوي، 2007، 550).

إن مستوى كفاءة الإدارة الضريبية يمثل الحد الفاصل في إمكانية تطبيق الضريبة، فمن الضروري أن يراعي عند تصميم النظام الضريبي إختيار تلك الأنواع من الضرائب التي يمكن للجهاز الضريبي المتاح إدارتها بكفاءة.

تشير بعض الدراسات الى ان المقصود بطرائق تقدير الوعاء الضريبي هو مجموعة الإجراءات والعمليات التي تقوم بها السلطة المالية بهدف تحديد مقدار دخل المكلف تمهيدا لإحتساب الضريبة المتحققة عليه وفق المقياس الذي يحدده القانون.

ولم يحدد قانون ضريبة الدخل المقصود بالسلطة المالية والإدارة الضريبية بل إكتفى بالنص على كونها مجموعة من الموظفين يخولهم وزير المالية الصلاحيات المنصوص عليها في القانون وكى تتوصل الى تحديد مبلغ الضريبة فإنها تقوم بمجموعة من العمليات يطلق عليها تقدير الضريبة وهي محاولة يتم من خلالها الوصول الى الرقم الحقيقي لدخل الممول والى أقرب تقدير وهي طرق شائعة في أكثر الأنظمة الضريبية ولكنها عموماً لا تخرج عن أن تكون في ثلاثة أشكال وكالاتي:-

أولاً:- التقدير بواسطة الإدارة الضريبية. تلجأ الإدارة الضريبية لإحدى طرق ثلاثة في سبيل تقدير وعاء الضريبة وهي طريقة المظاهر الخارجية، وطريقة تقدير الجزاف وطريقة التقدير المباشر:-

1- **طريقة المظاهر الخارجية،** تقوم هذه الطريقة على أساس أن الإدارة المالية تعتمد في تحديد وعاء الضريبة على بعض المظاهر الخارجية، التي تتعلق بالمول والتي يكون من السهل على الإدارة المالية تقديرها. مثال ذلك، تقدير دخل الممول على أساس القيمة الإيجارية لمنزله أو عدد النوافذ والأبواب أو عدد العمال أو الآلات المستخدمة وعدد السيارات التي يمتلكها. (ناشد، 2008، 161).

2- **طريقة تقدير الجزاف،** يقدر وعاء الضريبة في هذه الطريقة تقديراً جزافياً على أساس بعض القرائن التي يحددها المشرع الضريبي والتي تعد دالة للدخل، وتسمى بالجزاف القانوني (العلي، 2008، 287). إلا أنه قد لا يحدد المشرع الضريبي إية قواعد للأخذ بها بوصفها أساساً لتقدير الضريبة فيحيل أمر تحديد وعاء الضريبة للمناقشة بين كل من الممول والإدارة الضريبية ويسمى بالجزاف الإتفاقي. (العلي، 2011، 170). وتلجأ الإدارة الضريبية الى إستخدام هذه الطريقة في حال عدم وجود دفاتر منتظمة تبين القيمة الحقيقية لوعاء الضريبة. (الوادي، 2010، 78). مثال ذلك قيام المشرع بتحديد الربح الذي يحصل عليه المزارع على أساس القيمة الإيجارية للأرض. فالمشرع يحدد الربح على أساس قرينة معينة نظراً لتعذر تحديده بشكلٍ دقيق لرفض المزارعين إمساك حسابات منتظمة لأعمالهم. (شهاب، 2004، 384).

3- **طريقة التقدير المباشر،** تقوم الإدارة المالية في هذه الحالة بتقدير وعاء الضريبة بإستخدام طرق مختلفة لأجل الوصول الى الرقم الصحيح للمادة الخاضعة للضريبة. (طاقة والعزاوي، 2010، 107). وعليها أن تلجأ الى المعاينة والتحري وجمع المعلومات عن وعاء الضريبة، ومن ثم تتمتع الإدارة الضريبية بحرية واسعة لا يقيدتها إلا إمكان الطعن في تقديرها بطريقةٍ أو بأخرى. (العلي، 2007، 120).

ثانياً:- التقدير بواسطة المكلف نفسه. ويسمى بالإقرار الضريبي، ويعرف بأنه كشف أو نموذج يعد من قبل الإدارة الضريبية يلزم الممول بالضريبة بتعيينته بالمعلومات المتعلقة بدخله وإعفاءاته والضريبة المستحقة عليه. (العلي، 2012، 39). كما ويعرف بأنه بيان مكتوب يقدمه الممول أو الملتزم به قانوناً في الميعاد المحدد موضحاً فيه نتيجة أعماله الخاضعة للضريبة خلال مدة زمنية بالشكل والأوضاع المنصوص عليها في القانون واللوائح والتعليمات الخاصة بذلك. (صديق، 2007، 212).

ويقوم الممول بتقديم الإقرار للإدارة الضريبية يوضح فيه مقدار الضريبة، وهذا الأسلوب من أفضل أساليب تقدير وعاء الضريبة (دويدار، 2009، 180)، فهو يعتمد على الممول نفسه العالم بحقيقة هذا الوعاء، فضلاً عن

حمايته للممول من تحكم الإدارة الضريبية في تقدير إيراداته ويوفر عليه الكثير من الإجراءات والوقت، فضلاً عن ما يخففه من أعباء على الإدارة الضريبية وما يقلله من كلفة التحصيل. (السويسي، 2005، 111). وتعتمد هذه الطريقة على افتراض حسن النية وأمانة الممولين من ناحية، ولكونهم أكثر معرفةً ودقةً بما يملكون، وخاصةً في مجال الضرائب على الدخل، و رقم الأعمال وحقوق التسجيل وحقوق الكمارك من ناحيةٍ أخرى. (قدي، 2011، 52).

ثالثاً:- طريقة الإقرار بواسطة الآخرين، يلزم المشرع الضريبي وفقاً لهذه الطريقة أشخاصاً آخرين غير الممول الضريبي لتقديم إقرار يستخدم لتحديد مقدار الضريبة المفروضة على الممول، مثال على ذلك إلزام صاحب العمل بتقديم إقرارات دورية عن الرواتب والأجور التي إستلمها العاملون لديه، لغرض تقدير الضريبة عليها ويطلب من الشركات أن تقدم إقراراً عن قيمة الأرباح والفوائد الموزعة، ويكلف الناشر بالتبليغ عما يدفعه من حقوق التأليف. (دراز، 2000، 189)، وغالباً ما يتم إستقطاع هذه الضريبة عند المنبع. (العلي، 2011، 172).

يتبين من خلال الجدول رقم (3) واقع العاملين في دائرة الهيئة العامة للضرائب في الإقليم لسنتي 2012 و 2013، حيث ظهرت الحقائق التالية:-

- 1- بلغت نسبة عدد العاملين في الإدارة الضريبية الذين يحملون مؤهل دراسي بعد الإعدادية حوالي (43%) من إجمالي عدد العاملين في الهيئة العامة للضرائب في سنة 2012، وقد إرتفعت هذه النسبة الى (45.55%) في سنة 2013 . وهذا مؤشر جيد وإيجابي للمديرية العامة للضرائب.
- 2- بلغت نسبة المخمنين الذين يحملون شهادة البكالوريوس (21.23%) في سنة 2012 ، وإرتفعت هذه النسبة الى (22.34%) في سنة 2013. علماً أن نسبة الذكور في سنة 2012 كانت (12.69%) ونسبة الإناث (8.54%) ، وإرتفعت هذه النسبة الى (13.28%) للذكور و (9.06%) للإناث في سنة 2013.
- 3- أعلى نسبة من مؤهلي العاملين في الدائرة كانت من نصيب مؤهلي الإعدادية، حيث بلغت (25.17%) في سنة 2012 و إنخفضت هذه النسبة الى (23.6%) في سنة 2013. علماً أن نسبة الذكور كانت (13.8%) والإناث (11.36%) في سنة 2012 وإنخفضت هذه النسبة الى (12.9%) و (10.7%) على التوالي في سنة 2013.
- 4- تراوحت نسبة عدد العاملين بدون شهادة بين (4.21%-4%) للذكور في سنتي 2012 و 2013 ، أما نسبة عدد العاملين بدون شهادة للإناث فكانت تتراوح ما بين (2.88% -2.69%) في سنتي 2012 و 2013.
- 5- بلغت نسبة العاملين الذين يحملون شهادة الماجستير حوالي (0.17%) في سنة 2012 وإرتفعت هذه النسبة الى (0.27%) في سنة 2013. علماً أن عدد العاملين من الذكور كان (3) في سنة 2012 وإزداد الى (5) في سنة 2013 وبين الإناث صفراً.
- 6- يلاحظ من خلال الجدول رقم (3) أن عدد العاملين الذين يحملون شهادة دبلوم عالي (3) في سنة 2012 وقد إنخفض العدد الى (1) في سنة 2013. علماً أن عدد الإناث كان صفراً.

7- بلغت نسبة إجمالي عدد العاملين بين الذكور حوالى (54.66%) وبين الإناث (45.34%) في سنة 2012 ولم تتغير هذه النسبة إذ بلغت (54.67%) للذكور و (45.33%) للإناث في سنة 2013. نستنتج مما سبق بأن نسبة (45.5%) من عدد العاملين في الإدارة الضريبية يحملون مؤهل دراسي بعد الإعدادية لسنة 2013 وإذا إقتصرت الحديث عن المخمنين فإنه لا زال (22.3%) منهم يحملون شهادة البكالوريوس للسنة نفسها. لذلك من الضروري أن تكون هناك إعادة النظر في هيكله موظفي الإدارة الضريبية بإتجاه زيادة وتحسين عدد العاملين الذين يحملون شهادات أكاديمية من بكالوريوس وماجستير ودكتوراه.

الجدول رقم (3)

توزيع العاملين حسب الشهادة في المديرية العامة للضرائب في الإقليم للمدة (2012-2013)

2013			2012			السنة
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	الشهادة / الجنس
5	0	5	3	0	3	ماجستير
1	0	1	3	0	3	دبلوم عالي
407	165	242	383	154	229	بكالوريوس
417	224	193	385	209	176	دبلوم
430	195	235	454	205	249	إعدادية
235	122	113	236	123	113	متوسطة
205	71	134	212	75	137	إبتدائية
122	49	73	128	52	76	بدون شهادة
1822	826	996	1804	818	986	المجموع الكلي

المصدر:- تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحث بالإعتماد على:-

- المديرية العامة للضرائب في الإقليم ، قسم التخطيط والمتابعة، بيانات غير منشورة.

أما بالنسبة لواقع التدريب لموظفي الهيئة العامة للضرائب في الإقليم في سنة 2013، يتضح من خلال الجدول رقم (4) أن عدد المشاركين في الدورات بلغ (44) من إجمالي عدد المنتسبين في الدائرة البالغ (1822) منتسباً، أي بنسبة (2.41%) ، علماً أن عدد الذكور كان (30) ، أي بنسبة (1.65%) من إجمالي عدد المنتسبين وبنسبة (68.18%) من إجمالي عدد المشاركين، أما بالنسبة لعدد الإناث فقد بلغ (14) ، أي بنسبة (0.77%) من إجمالي عدد المنتسبين و بنسبة (31.82%) من إجمالي عدد المشاركين. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الإهتمام بالدورات قليل وأن عدد المشاركين ضئيل جداً قياساً بعدد العاملين في الدائرة. من الضروري أن يكون هناك إعادة نظر لهذا الجانب الضروري والمهم لغرض تنمية القدرات البشرية وتهيئة الملاكات للمستقبل. علماً أن إقليم كردستان بأمس الحاجة الى تكوين ملاكات في هذا المجال والعمل على تحسين قدراتهم ومهاراتهم لأجل تخلص الإقليم من الإعتماد على مصدر واحد للإيرادات والإعتماد على مصادر إيرادات أخرى، وخاصةً الإيرادات المتأتية من الضرائب المباشرة لأجل تنويع مصادر التمويل للخزانة العامة وخلق نوع من التوازن في الإيرادات العامة وعدم الإعتماد على الإيرادات النفطية فقط.

الجدول رقم (4)

عدد المنتسبين المشاركين في الدورات التدريبية وأهميته النسبية في العدد الكلي للمنتسبين في المديرية العامة للضرائب في الإقليم لسنة 2013

عدد المشاركين و الأهمية النسبية %						عدد المنتسبين			السنة
%	المجموع	%	إناث	%	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
2.41	44	0.77	14	1.65	30	1822	826	996	2013

المصدر:- تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحث بالإعتماد على:-
- المديرية العامة للضرائب في الإقليم ، قسم التخطيط والمتابعة، بيانات غير منشورة.

المبحث الثالث

الإستنتاجات والتوصيات

- نستخلص من خلال هذا المبحث، أهم الإستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالظاهرة موضوع البحث، وقد تم تقسيمه الى مطلبين وكالاتي:-
- المطلب الأول:- :- الإستنتاجات.**
- إستناداً لما سبق من التحليلات في المبحثين السابقين ، نستنتج ما يأتي:-
- 1- عدم توفر البيانات الكافية عن نشاط المكلفين فضلاً عن شيوع طريقة التقدير الضريبي ترك مجالاً واسعاً للتهرب وإخفاء مصادر الدخل جزئياً أو كلياً.
 - 2- عدم الوعي بأهمية الضريبة من قبل المواطنين شكل عنصراً حاسماً في تعزيز عدم تقديم إقراراً صحيحاً يحدد بدقة الوعاء الضريبي الذي فرض عليه الضريبة.
 - 3- بلغت نسبة عدد العاملين في الإدارة الضريبية الذين يحملون مؤهل دراسي بعد الإعدادية بشكل عام وعلى كل المستويات حوالي (45.5%) لسنة 2013، فضلاً عن ذلك فقد بلغت نسبة عدد العاملين الذين يحملون شهادة البكالوريوس فقط حوالي (22.3%) للسنة نفسها.
 - 4- عدم إعطاء أهمية لتطوير وتدريب ملاكات المديرية العامة للضرائب في الإقليم، حيث بلغت نسبة المتدربين الى عدد العاملين الإجمالي في سنة 2013 (2.41%) وهذه النسبة تعد قليلة جداً ولا تعد مؤشراً إيجابياً نحو التطوير. فضلاً عن إن اغلب موظفي المديرية العامة للضرائب لا يتمتعون بخبرات ومهارات كافية من خلال متابعة القوانين والتعليمات التي تصدر حديثاً من المراجع الرسمية.

- 5- أن المديرية العامة للضرائب تعاني من قلة عدد المخمنين فيها إذ لا يتجاوز عددهم (67) مخمناً في المديرية وفروعها بينما إن عدد المكلفين المشمولين بالضريبة وصل إلى (275321) مكلفاً ، أي بمعدل مخمن واحد لكل (4109) مكلفاً مما يتسبب إعاقة في أعمال المديرية وإنزعاج الممولين من متابعة تحاسبهم ومحاولة التهرب من الضريبة.
- 6- إن استخدام الضوابط السنوية يعد من بين وسائل وأدلة أخرى للوقوف على الطاقة الضريبية للممول وهذا يعتمد على التقدير والتخمين القابل للخطأ، فضلاً عن أن إصدارها لا يقوم على أساس قانوني.
- 7- عدم الأخذ بنظر الإعتبار التغير في المستوى العام للأسعار في حالة عدم إجراء التحاسب في سنته، فضلاً عن ذلك فإن الغرامة التي تفرض على عدم التحاسب لتواكب الزيادة العالية في القيمة المعدلة وفق الأرقام القياسية كما تم توضيحه في الجدولان رقم (1) و رقم (2).
- 8- وجود عدة ضرائب على الممولين ، يدفعهم إلى محاولة التهرب من الضريبة سواء أكان جزئياً أم كلياً.
- 9- ان التهرب الضريبي قد أصبح سلوكاً عاماً بكل ما يمثله من تجاوز على حقوق المجتمع، وعبث بالقانون. وبالتالي فقد أصبح ظاهرة جديرة بالدراسة.
- 10- قلة توفر الإحصائيات الضرورية عن نشاط الممولين وشيوع طريقة التقدير مما يترك مجالاً كبيراً للتهرب الضريبي فضلاً عن إخفاء مصادر الدخل جزئياً أو كلياً.
- 11- ضعف العلاقة بين أطراف عملية التحاسب الضريبي، بسبب ضعف الوعي الضريبي لدى بعض المكلفين، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الإلتزام الضريبي.
- 12- توقفت المديرية العامة للضرائب في إستعمال أسلوب التقدير الذاتي في الوقت الحاضر، ويعزى سبب الإيقاف إلى قلة الإمكانيات المادية والبشرية.
- 13- لجوء السلطة المالية إلى تقدير المكلفين بموجب الضوابط بعد العام 2003 التقديرية نتيجة توقف المديرية العامة للضرائب إتباع أسلوب التقدير الذاتي.
- 14- ان كيفية تصرف الحكومة بالإيرادات الضريبية يعد من العوامل المؤثرة في خلق نظرة إيجابية إلى الضريبة، وأن أحد أسباب التهرب الضريبي يرتبط بسياسة الإنفاق الحكومي وأوجهه التي قد لا تخلق القناعة الكافية لدى المكلف لتسديد ما عليه من الضريبة سنوياً.
- 15- الطعن غير المسبب والمقنع بدفاتر الممول وسجلاته وعدم الإستناد إلى أدلة مادية لتقدير حجم الوعاء.
- 16- عدم فاعلية الإعلام الضريبي في المديرية العامة للضرائب وهذا واضح جداً من خلال عدم إطلاع المكلفين على المنشورات والكتيبات والبرامج التي من المفروض أن يعدها قسم الإعلام في المديرية.
- 17- ليس هناك نشر للتقارير الدورية والسنوية عن إجمالي الإيرادات الضريبية وأوجه إنفاقها.
- 18- عدم إستخدام شبكة المعلومات (الإنترنت) لتعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم تجاه الضريبة.
- 19- إن هناك حاجة دائمة من قبل المكلفين للإستعانة بخبرات متخصصين في الضريبة عند قيامهم بعملية التحاسب الضريبي وذلك بسب جهلهم بالقانون الضريبي وإجراءات التحاسب ، فضلاً عن عدم وجود قسم يتولى تقديم الخدمات الإعلامية والتوضيحية للمكلف.

20- ..إن إجراءات فرض الضريبة من التعقيد بحيث تؤدي إلى أن غالبية المكلفين لا يرغبون في مراجعة دوائر الضريبة.

21- عدم توفر الوضوح والشفافية للقانون والإجراءات الضريبية أدى إلى ضعف الرقابة الخارجية (الشعبية ، منظمات المجتمع المدني ...الخ).

المطلب الثاني:- التوصيات

واستناداً على الإستنتاجات السابقة ، فقد تم وضع التوصيات التالية:-

- 1- من الضروري أن تلجأ الإدارة الضريبية الى التنظيم من خلال أسلوب التوجيه ولا مركزية التطبيق.
- 2- إستخدام التكنولوجيا الحديثة، فضلاً عن برمجة الأعمال الضريبية بصورة أوسع ولجميع الفروع.
- 3- عدم الإستناد فقط على إستخدام الضوابط السنوية كأساس في التحاسب السنوي حيث من الضروري على الإدارة الضريبية تدقيق إقرارات الممولين ودفاترهم من قبل ديوان الرقابة المالية في الإقليم والبحث على مصادر الدخل.
- 4- عند تأخر إجراء التحاسب السنوي من الضروري أن تأخذ الإدارة الضريبية القيمة المعدلة بنظر الإعتبار وفقاً للأرقام القياسية لأسعار المستهلك لقيمة الضريبة المستحقة.
- 5- بناء قاعدة معلومات هامة وكبيرة والأفضل إنشاء دائرة خاصة تدعى بدائرة المعلومات تتبع وزارة التخطيط وتكون هذه الدائرة بمثابة بنك معلومات متكامل و على إتصال مباشر بكل الدوائر المعنية.
- 6- على الإدارة الضريبية تفعيل الأساليب العلمية الحديثة في التقدير (مثل أساليب المعاينة، تقنيات التنبؤ) والتكنولوجيات الحديثة في العمل (جمع المعلومات، معالجتها، المساعدة في إتخاذ القرار).
- 7- زيادة الثقة المتبادلة بين أطراف العلاقة الضريبية من خلال حملات الدعاية والإعلان لزيادة الوعي الضريبي للمكلفين والتعريف بمزايا هذا الأسلوب.
- 8- التحول بشكل تدريجي الى أسلوب التقدير الذاتي من قبل الإدارة الضريبية لكون هذا الأسلوب هو من أرقى الأساليب العلمية في التقدير. ومن ثم إصدار تشريع قانوني ينص صراحة الى إستخدام أسلوب التقدير الذاتي كما هو معمول به في معظم بلدان العالم.
- 9- طبع بعض مواد وفقرات قانون ضريبة الدخل المرقم 113 لسنة 1982 المعدل على شكل كارت أو كراس صغير ليكون المكلف على دراية بكيفية محاسبته ضريبياً.
- 10- من الضروري إعادة النظر في هيكله موظفي الإدارة الضريبية بإتجاه زيادة وتحسين عدد العاملين الذين يحملون شهادات أكاديمية من بكالوريوس وماجستير ودكتوراه.
- 11- تغيير أسم المديرية العامة للضرائب وعقار الدولة في الإقليم الى ((الهيئة العامة للضرائب في الإقليم))، لأنها أكثر تناسباً مع أعمال هذه المديرية وأكثر تأثيراً على الوضع المالي والإقتصادي في الإقليم سواء من الناحية الإدارية أو الوظيفية، فضلاً عن أن هذه المديرية معروفة في العراق بإسم ((الهيئة العامة للضرائب)) والإقليم جزء من العراق.

- 12- خلق إرتباط وثيق بين الهيئة الضريبية والوسط الجامعي والأكاديمي لتبادل الخبرات والتدريب لديها سواء على مستوى الدراسة الجامعية أو دورات التعليم المستمر أو فتح أقسام تدريسية خاصة بالضرائب وعلى مستوى شهادة البكالوريوس في العلوم والتقنيات الضريبية.
- 13- إستخدام طريقة الحجز عن المنيع في جباية الضرائب وبخاصة الرواتب وأرباح الأسهم.
- 14- إلزام الممول بتقديم الإقرار باليمين فإذا كان القرار غير صحيح تطبق على الممول العقوبات الخاصة باليمين الكاذبة.
- 15- يجب تحديد عناصر الضريبة بدقة و موضوعية من قبل المشرع ومن هذه العناصر (الواقعة المنشئة للضريبة، وعاء الضريبة، الممول).
- 16- لأجل منع التهرب الضريبي أو التقليل منه فلا بد العمل على الإجراءات التالية:-
- أ- تبسيط النظام الضريبي وتحسين شفافيته.
- ب- زيادة كفاءة الإدارة الضريبية من خلال رفع مستوى تأهيل الموارد البشرية وتحسينهم ضد الفساد بتحسين مكافآتهم ورواتبهم.
- ت- تعزيز المراقبة الضريبية وتوسيع نطاقها لتشمل مختلف فئات المجتمع الضريبي،
- ث- تعميق عدالة النظام الضريبي بزيادة حيادية من ناحية وتقليل مستويات الضغط الضريبي الى حدود مستوى القدرة على تحملها إقتصادياً ونفسياً.
- ج- تحسين العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلفين، والسعي الى تغيير نظرة المكلفين للإدارة الضريبية بإعتبارهم زبائن لديها، الإستماع المستمر الى إشغالاتهم وشكاويهم ومقترحاتهم.
- ح- زيادة العقوبات على التهرب الضريبي على كل المستويات المادية والنفسية والجسدية.
- خ- إعتبار التهرب الضريبي مخالفة جنائية وحرمان مرتكبيها من الحقوق المدنية والسياسية.
- د- إقامة وتفعيل خلايا الإستعلام المالي.
- 17- الأخذ بالمفاهيم ذات الصلة بالمخاطر الضريبية مثل مخاطر الفحص الضريبي الشامل، مخاطر تناقص الحصيلة الضريبية بفعل عاملي التضخم وتغير أسعار الصرف وآخرها مخاطر تصاعد المنازعات.
- 18- - عدم الإلتجاء من قبل الإدارة الضريبية الى التعسف في ممارسة سلطاتها، وتحقيق الموازنة بين درجة الخطأ والعقوبة سواء بما يتعلق بحالات المخالفة للقوانين أو التهرب الضريبي.
- 19- - العمل على تخفيف الأعباء الدفترية والتنظيمية سواء للمحاسبين أو مراقبي الحسابات واللازمة لأغراض إعداد البيان الضريبي.
- 20- - من الضروري أن تقوم المديرية العامة للضرائب بإصدار تعليمات حول عملية التحاسب الضريبي مع الشركات بأنواعها ونشر آخر التعليمات عن آلية التحاسب بجريدة رسمية او نشرة باسم المديرية العامة للضرائب تكون فصلية تنشر فيها تعليمات التحاسب وآخر التعديلات وقوانين الضرائب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:- الوثائق الرسمية.

- 1- برلمان كردستان - العراق ، قانون رقم (20) لسنة 2011 ، قانون التعديل الأول لقانون تعديل تطبيق قانون ضريبة الدخل رقم (26) لسنة 2007 المعدل في إقليم كردستان - العراق، 11 / 10 / 2011.
- 2- البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، المجموعة الإحصائية للبنك المركزي العراقي، عدد خاص ، 2003.
- 3- البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، المجموعة الإحصائية السنوية للمدة (2004-2013).
- 4- وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية لسنة 2013.
- 5- وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب في الإقليم، شعبة التخطيط والمتابعة.
- 6- وزارة المالية لحكومة إقليم كردستان - العراق ، المديرية العامة للضرائب، كراس لتقدير دخل المهن والأعمال التجارية لسنة 2014 ، أربيل، 2014.
- 7- الوقائع العراقية، ع 3777 في 7 / 6 / 1999.
- 8- المجلس الوطني لكوردستان - العراق قانون ضريبة الدخل لإقليم كردستان العراق رقم (5) لسنة 1999، مجموعة القوانين والأنظمة، رقم العدد (4)، 1 / 11 / 1999.
- 9- المجلس الوطني لكوردستان - العراق ، قانون رقم (26) لسنة 2007 ، قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل في إقليم كردستان - العراق، 22 / 10 / 2007.
- 10- نظام مسك الدفاتر التجارية رقم (2) لسنة 1985.
- 11- قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المنشور في الوقائع العراقية العدد (2917) في 27 / 12 / 1982.

ثانياً- الدوريات:-

- 1- البعاج، قاسم محمد، أثر فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في عملية التحاسب الضريبي دراسة تطبيقية في الهيئة العامة للضرائب فرع الديوانية، مجلة كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة القادسية، العدد (1) ، 2011.
- 2- يوسف، بهجت ربيع، آراء حول النهوض بالواقع الضريبي العراقي، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ملحق العدد الرابع والعشرون، بغداد، 2010.
- 3- كماش، سالم كريم، هل تعد الأرباح الافتراضية خياراً لا بديل عنه في تقدير الوعاء الضريبي، بحث منشور في موقع الهيئة العامة للضرائب في العراق بتاريخ، 2013/8/27، وزارة المالية العراقية.

- 4- محمود وحمدان، مروة ضياء إبراهيم و خولة حسين، الخصصة والنظام الضريبي في العراق، مجلة كلية الإدارة والإقتصاد/ جامعة بغداد ، المجلد الثاني ، العدد السابع، 2012.
- 5- سالم، تقي عبد، العلاقة بين التهرب الضريبي وضعف الإدارة الضريبية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ملحق العدد الرابع والعشرون، 2010.
- 6- عايش، عروبة معين، تحليل العلاقة بين فلسفة الهيئة العامة للضرائب في سياسة التحاسب الضريبي وأسباب التهرب الضريبي، مجلة التقني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، هيئة التعليم التقني، المجلد (21) ، العدد (6) ، بغداد ، 2008.
- 7- عبد، خالد حامد، النظام الضريبي والإدارة الضريبية في العراق (واقع وتوجهات)، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ملحق العدد الرابع والعشرون، 2010.
- 8- عبود و عايش، سالم محمد و عروبة معين، العلاقة بين الوعي الضريبي والتهرب الضريبي وتأثيرها على التنمية، بحث منشور في موقع الهيئة العامة للضرائب في العراق بتاريخ، 2013/9/1، وزارة المالية العراقية.
- 9- العلي، عادل فليح، إلتزامات المكلف وفقاً لقانون ضريبة الدخل الأردني دراسة مقارنة بالقانون المصري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، العدد الرابع، السنة الثانية، تموز- كانون الأول، بغداد، 2012.
- 10- العلي، عادل فليح، الطبيعة القانونية لدين الضريبة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (4)، السنة (33)، الكويت، محرم 1431 هـ ، ديسمبر 2009 م .

ثالثاً- الكتب:-

- 1- البطريق، يونس أحمد، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2005.
- 2- دويدار، محمد، مبادئ الإقتصاد السياسي (الإقتصاد المالي)، الجزء الرابع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2009.
- 3- دراز، حامد عبدالمجيد، مبادئ المالية العامة، مركز الأسكندرية للكتاب، الأسكندرية، 2000.
- 4- الوادي، محمود حسين، مبادئ المالية العامة، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 5- الزبيدي، عبدالباسط علي جاسم، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 6- حشيش، عادل أحمد، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2007.
- 7- طاقة والعزاوي، محمد، هدى، إقتصاديات المالية العامة، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

- 8- كداوي، طلال محمود، التشريعات المالية والتحاسب الضريبي، مكتب دنيا الحاسوب، جامعة الموصل، 2008.
- 9- محمود ، نمر حلمي، نظرية المحاسبة المالية، دار النهضة، الجزء (2)، القاهرة، 2007.
- 10- ناشد، سوزي عدلي، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 11- سعيد عبدالعزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، إقتصاديات الضرائب (سياسات - نظم - قضايا معاصرة)، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2007 .
- 12- السويسي، فاطمة، المالية العامة (موازنة- ضرائب)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2005.
- 13- عثمان و العشماوي، سعيد عبدالعزيز، شكري رجب، إقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 14- العلي، عادل فليح، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء الأول، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع ، 2011 .
- 15- العلي، عادل فليح، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الحامد، عمان، 2007.
- 16- العلي، عادل فليح، مالية الدولة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .
- 17- علي و بدوي، دلاور، محمد طه، أصول القانون الضريبي، دار المعارف، القاهرة، 1954.
- 18- عواد، فتحي أحمد ذياب، إقتصاديات المالية العامة، ط 1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 19- صديق، رمضان، الأحكام العامة لقانون الضريبة على الدخل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 20- قدي، عبدالمجيد، دراسات في علم الضرائب، ط1، دار الجرير للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 21- شهاب، مجدي، أصول الإقتصاد العام (المالية العامة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- 22- خلف، فليح حسن، المالية العامة، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إريد- الأردن، 2008.
- 23- الخطيب، خالد شحادة، و شامية، أحمد زهير، أسس المالية العامة، ط3، دار وائل للنشر، 2007.